

صفحة 857 قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1094.88 صادر في 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988) بتفويض الامضاء

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

858 وزارة الداخلية والاطلام - قرار لووزير الداخلية رقم 1002.88 صادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) يتعلق بتحديد معادلة شهادة

858 وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1039.88 صادر في 8 ذي القعدة 1408 (23 يونيو 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق

858 وزارة الطاقة والمعادن - قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 1021.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 اغسطس 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأني بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق ..

859 وزارة التجارة والصناعة - قرار لووزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 صادر في 12 من محرم 1409 (26 اغسطس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق

859 الوزارة المنتدبة لدى الووزير الاول المكلف بالتخطيط - استندراك خطأ نشر بالجريدة الرسمية عدد 3942 بتاريخ 2 شوال 1408 (18 ماي 1988)

مجلس النواب

860 اسئلة النواب واجوبة الوزراء

اعلانات وبلاغات

866 اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

صفحة 853 دقيق القمح اللين والقمح الصلب - الاسعار التي تباع بها النفايات.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1149.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) في شأن حرية تحديد الاسعار التي تباع بها نفايات دقيق القمح اللين والقمح الصلب

853 نظام تسويق القمح اللين - قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1150.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) يغير بوجبه القرار رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق القمح اللين

نصوص خاصة

856 اقليم الجديدة - نزع ملكية قطعة ارضية - مرسوم رقم 2.87.756 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة وصل A/1 24 بالمنطقة السقوية لزامرة - 2 - الموجودة داخل دائرة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة)

856 الاذن في موارسة الهندسة المعمارية - قرار للامين العام للحكومة رقم 52.88 صادر في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) بالاذن لمهندس معماري في مقل مذب من مدينة الدار البيضاء الى مدينة القصر الكبير

856 المياه - قرار لووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1095.88 صادر في 16 من محرم 1409 (30 اغسطس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص لتعاونية الرغاية الكائنة بأقليم قلعة السراغنة (قيادة أهل الغابة) في جلب الماء بدائرة قلعة السراغنة

857 تفويض الامضاء - قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1092.88 صادر في 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988) بتفويض الامضاء

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.82.324 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية للتعاون القضائي في الميدانين المدني والجنائي الموقعه بفارسوفيا يوم 21 ماي 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، لاسماء الله واعز امره أننا :

بناء على الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية للتعاون القضائي في الميدانين المدني والجنائي الموقعه بفارسوفيا في 21 ماي 1979 :

بناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة

الموقع بالرباط يوم 27 أكتوبر 1982

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية للتعاون القضائي في الميدانين المدني والجنائي الموقعه بفارسوفيا يوم 21 ماي 1979.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقمه بالمطفت :

الووزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* *

اتفاقية التعاون القضائي في الميدانين المدني والجنائي بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية

ان المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية ،
رغبة منهما في تأكيد وتوثيق عرى الصداقة بينهما ، وخاصة
تنظيم علاقاتهما في مجال التعاون القضائي ، في الميدانين المدني
والجنائي ، على اساس احترام السيادة والاستقلال الوطني والمساواة
في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وفي نطاق المصالح
المتبادلة ، قررتا عقد هذه الاتفاقية ، وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما :
عن صاحب الجلالة ملك المغرب :
السيد عبد الرحمن بادو ، كاتب الدولة في الشؤون الخارجية
والتعاون للمملكة المغربية .
عن مجلس الدولة للجمهورية الشعبية البولونية :
السيد جيرزي بافيا ، وزير العدل للجمهورية الشعبية البولونية .
اللذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما التام وتبيننا صحتها
ومطابقتها للاصول القانونية اتفقا على مقتضيات التالية :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل I

- 1 • يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود
الطرف الآخر بنفس الضمانات القانونية المخولة لرعاياه فيما يخص
حقوقهم الشخصية والمالية ؛
- 2 • يكون لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين حرية ولوج
جميع المحاكم والمؤسسات المختصة في الميدانين المدني والجنائي
دون ان تفرض عليهم أية قيود سواء تعلق الامر بالمطلبة بحقوقهم
الشخصية والمالية والدفاع عنها او تعلق الامر بالمجال الجنائي ؛
- 3 • تطبق عند الاقتضاء مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة
بمواطني كل من الطرفين المتعاقدين على الأشخاص الاعتبارية
المنشأة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد مقرها داخل
حدوده .

الفصل 2

لا يمكن ان يفرض على مواطني احد الطرفين المتعاقدين للترافع
امام المحاكم والمؤسسات المختصة للطرف الآخر أية كفالة او ايداع ،
مجرية كونهم اجانب او لعدم توفرهم على موطن او محل اقامة داخل
حدود هذا الطرف ، وذلك اذا ما توفرنا داخل حدود الطرف الآخر
على موطن او محل اقامة .

الفصل 3

1 • ما لم ترد شروط مخالفة في هذه الاتفاقية فان ارسال
المحررات القضائية وغير القضائية والانايات القضائية يتم
بواسطة وزارة العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل والمصالح العامة
بالجمهورية الشعبية البولونية .

2 • لا تحول مقتضيات المقطع الاول دون امكانية قيام الطرفين
المتعاقدين بارسال مباشرة عن طريق بعثتهما الدبلوماسية او
مركزهما القنصلي جميع المحررات القضائية وغير القضائية ،
الموجهة لمواطنيهما اذا قبل هؤلاء للتوصل بها .

ويمكن أيضا للطرفين المتعاقدين العمل على الاستماع بنفس
الطرق لمواطنيهما بوصفهم اطرافا او شهودا او خبراء اذا قبل هؤلاء
عن طواعية ان يستمع اليهم .

الفصل 4

تحرر طلبات التعاون القضائي ، وكذا المستندات المرفقة بها ،
بلغة الطرف الطالب ، وتقرن بترجمة الى لغة الطرف المطلوب ،
او الى اللغة الفرنسية .

يرسل الطرف المطلوب المستندات التي تم انجازها تنفيذيا
لطلبات التعاون القضائي مشفوعة بترجمة الى لغة الطرف الطالب
او الى اللغة الفرنسية .

الفصل 5

تبادل وزارتا العدل لكل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب
منهما المعلومات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتعليق والنشرات
في الميدانين المدني والجنائي .

الباب الثاني

في المساعدة القضائية

الفصل 6

يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين لدى السلطات القضائية
القائمة داخل حدود الطرف الآخر من المساعدة القضائية والاعفاء
من الرسوم والمصاريف القضائية أسوة بمواطني هذه السلطات ،
وذلك بالنظر لوضعهم المادية والعائلية ومع اعتبار نفس الشروط
التي تطبق على مواطنيها أنفسهم .

يستفاد ايضا من هذه المساعدة القضائية وهذا الاعفاء في حالة
تنفيذ انايات قضائية او تطبيق مجررات بناء على نفس السبب .

الفصل 7

1 • تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة الشخصية والعائلية والمالية
التي تبرر منح المساعدة القضائية للسلطة المختصة للطرف
المتعاقد الذي يوجد داخل حدود موطن او محل اقامة المواطن
الطالب .

2 • اذا لم يكن للشخص المعني موطن داخل حدود احد الطرفين
المتعاقدين فانه يمكن للبعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي
للدولة التي ينتمي اليها ان يسلم هذه الشهادة او يشهدوا
بصحة الوثيقة المسلمة من طرف سلطات البلد المضيف .

3 • يمكن للسلطة القضائية في الموطن او محل اقامة المواطن
القضائية ان تطلب من السلطة التي سلطت الشهادة معلومات
تكميلية .

الباب الثالث

في التعاون القضائي في الميدان المدني

الفصل 8

يؤكد الطرفان المتعاقدان اتفاقهما على ان يتم تبادل التعاون القضائي في الميدان المدني ، وفق الشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

الفصل 9

يمكن رفض طلب التعاون القضائي ، اذا ظهر أنه يخالف النظام العام للطرف المطلوب او يمس بسيادته او أمنه.

الفصل 10

يشمل التعاون القضائي في الميدان المدني تبليغ المستندات وتنفيذ الاجراءات المسطرية كالاستماع للشهود او الاطراف واعمال الخبرة والوقوف على عين المكان وجميع اجراءات البحث الاخرى. ويطبق التعاون أيضا في شأن البحث على عنوان الاشخاص الذين هم موضوع دعوى مدنية مقامة من طرف اشخاص قاطنين داخل حدود الطرف الطالب.

الفصل 11

يتضمن طلب التعاون القضائي البيانات التالية :

(أ) السلطات التي صدر عنها المستند ؛

(ب) موضوع الطلب وكذا القضية ؛

(ج) الاسم العائلي والشخصي ، وصفة ، ومهنة ، وموطن ، ومحل اقامة كل واحد من الاطراف وان امكن بيان جنسياتهم ، ويذكر بالنسبة للاشخاص الاعتبارية عنوانها ومقرها ؛

(د) يذكر عند الاقتضاء ، الاسم العائلي والشخصي وعنوان ممثلي الاطراف ؛

(هـ) عنوان المرسل اليه ؛

(و) بالنسبة للانابات القضائية يبين نوع الاجراء المطلوب انجازه وتذكر عند الاقتضاء الاسئلة المراد توجيهها للشهود.

الفصل 12

1 • اذا لم يكن عنوان الشخص المعنى بطلب التعاون القضائي بالمستند مبينا بدقة او لم يكن صحيحا ، فان السلطة المطلوبة تتولى في حدود الامكان تعيين العنوان الصحيح.

2 • اذا لم تكن السلطة المطلوبة مختصة فانها توجه المستند تلقائيا الى السلطة المختصة وتخطر بذلك السلطة الطالبة.

3 • اذا لم يأت تنفيذ طلب التعاون القضائي لسبب من الاسباب فان السلطة المطلوبة تعيده الى السلطة الطالبة مبينة عدم انجاز التنفيذ.

الفصل 13

تخطر السلطة المطلوبة في الوقت الملائم ، السلطة الطالبة ، وكذا الاطراف المعنيين بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية وذلك بناء على طلب من السلطة الطالبة.

الفصل 14

لا يرتب اجراء التعاون القضائي على عاتق الطرف الطالب ، أداء أية مصاريف عدا أتعاب الخبراء ومصاريف الخبرة حيث يرسل الى الطرف الطالب بيان بنوعها ومقدارها.

الفصل 15

1 • كل شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يحضر عن طيب خاطر وبناء على استدعاء امام السلطة القضائية للدولة الطالبة ، لا يجوز داخل حدود هذه الدولة ، متابعته او القبض عليه او وضع أية قيود على حريته الشخصية من أجل افعال او تنفيذها لاحكام بالادانة سابقة لوقت مغادرته الدولة المطلوبة.

2 • تزول هذه الحصانة بعد انقضاء ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ قيام السلطة القضائية التي طلبت حضوره بابلاغه ان وجوده بها غير ضروري ، ولا تدخل ضمن هذا الاجل المدة التي لم يستطع الشاهد او الخبير خلالها مغادرة بلد هذا الطرف لاسباب خارجة عن ارادته.

الفصل 16

للشاهد أو الخبير الذي يمثل بعد استدعائه امام سلطة قضائية للطرف المتعاقد الآخر الحق في استيفاء تعويضات عن السفر والاقامة يتم تقديرها انطلاقا من محل اقامته وتبعا للتعاريف والانظمة المعمول بها في البلد المجرى به الاستماع ، ويمنح له بواسطة البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي التابع للطرف الطالب ، وبطلب منه ، تسبيق عن مصاريف السفر كلا أو بعضا.

الباب الرابع

في التركات

الفصل 17

في قضايا التركات تقوم البعثات الدبلوماسية او المراكز القنصلية للطرفين المتعاقدين دون احتياج الى الادلاء بوكالة خاصة امام المحاكم او غيرها من المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر بتمثيل مواطنيها غير الموجودين داخل حدود هذا الطرف الآخر والذين لم ينيبوا عنهم وكلاء.

الفصل 18

1 • عند وفاة احد مواطني الطرفين المتعاقدين في بلد الطرف المتعاقد الآخر فان السلطة المختصة تخطر بذلك البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي للطرف الآخر فوراً ، وترسل جميع العناصر المتوفرة لديها المتعلقة بالورثة المحتملين أو الموصى لهم الى محلات سكنهم او اقامتهم وكذا المعلومات المتعلقة بأهمية التركة ، وبوجود سند وصية ، واذا كانت هذه السلطة على علم بأن الهالك قد ترك أموالاً في بلد آخر ، فانها تخطر بذلك أيضا الطرف المتعاقد المعنى بالأمر.

2 • اذا لاحظت هذه السلطة اثناء جريان مسطرة تتعلق بتركة بأن الوارث والموصى له او الدائن المحتمل ، من رعايا الطرف

الباب الخامس

في ملخصات عقود الحالة المدنية والوثائق القضائية

الفصل 22

بناء على طلب السلطات القضائية لكل من الطرفين المتعاقدين ، فان الطرف الآخر يبعث بملخصات عقود الحالة المدنية وكذا غيرها من الوثائق المتعلقة بها عند الاقتضاء فيما يخص مواطني الطرف الطالب ، وذلك بدون رسوم ومصاريف .

الفصل 23

1 • لا تتوقف ملخصات عقود الحالة المدنية المسلمة من طرف سلطة مختصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين والحاملة لخاتم رسمي على مصادقة ليعمل بها في بلد الطرف الآخر .
2 • تطبق مقتضيات المقطع الاول أيضا على الوثائق الرسمية المحررة والمشهود بمطابقتها لتلاصل من طرف السلطات القضائية لاحد الطرفين المتعاقدين .

الباب السادس

في الاعتراف بالاحكام والاذن بتنفيذها

الفصل 24

1 • يعترف كل واحد من الطرفين المتعاقدين ويأذن في بلده بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في بلد الطرف الآخر ، وهي الآتية :

أ) الاحكام القضائية النهائية القابلة للتنفيذ والصادرة في الميدان المدني وكذا الاحكام القضائية المشمولة بالتنفيذ المؤقت الصادرة في مادة النفقة وحضانة الاولاد ؛

ب) الاحكام القضائية النهائية القابلة للتنفيذ والصادرة في دعاوى جنائية عندما تتعلق بالتعويض عن الاضرار .

2 • يعتبر ايضا بمثابة احكام قضائية حسب مدلول المقطع الاول ، الصلح المبرم في القضايا المدنية امام السلطات القضائية ، وكذا الذي يتم في قضايا الارث امام مؤسسات تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين والتي تكون حسب تشريعها مختصة بالنظر في مسائل الميراث .

الفصل 25

يعترف بالاحكام القضائية المشار اليها في الفصل 24 ويؤذن بتنفيذها اذا توفرت الشروط التالية :

أ) اذا كان الحكم صادرا عن سلطة قضائية مختصة ، ولا يقبل اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب ، اذا كان قانون الطرف المطلوب لا يعترف بالاختصاص الا لسلطاته القضائية دون غيرها ؛

ب) اذا كان الحكم القضائي حائلا على قانون الطرف الطالب نهائيا وقابلا للتنفيذ او مشمولا فيما يخص النفقة وحضانة الاولاد بالتنفيذ المؤقت ؛

المتعاقد الآخر ، فانها ملزمة بأن تخطر بذلك البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي لهذا الطرف .

الفصل 19

1 • اذا وجدت تركة لمواطن أحد الطرفين المتعاقدين في بلد الطرف الآخر فان السلطة المختصة في مادة التركة تتخذ وفق قوانينها الداخلية ، اما تلقائيا او بناء على طلب التدابير المناسبة من أجل حماية التركة وتسييرها ، وتخطر بذلك البعثة الدبلوماسية او القنصلية .

2 • يمكن للبعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي التعاون مع السلطة المختصة بغية الحفاظ على التركة ، وخاصة درء الاضرار التي يمكن وقوعها للتركة بما في ذلك بيع الاموال المنقولة وكفا تعيين وكيل للتركة او حارس لها .

الفصل 20

في حالة وفاة احد مواطني الطرفين المتعاقدين أثناء اقامة مؤقتة في بلد الطرف الآخر فان جميع الامتعة والاشياء التي كانت في حيازته تسلم بواسطة محضر مشتمل على قائمة مفصلة الى البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي للطرف الذي يكون المتوفى من ضمن مواطنيه ، وتقوم البعثة او المركز بتسديد الديون المترتبة في ذمة الهالك طيلة اقامته داخل الدولة التي أدركته بها الوفاة ، وذلك في حدود قيمة هذه الامتعة او الاشياء .

الفصل 21

1 • اذا تعين بعد اجراء مسطرة ارث تحويل اموال التركة المنقولة ، وكذا حصيلة بيع اموالها المنقولة وغير المنقولة الى ورتة او موصى لهم يوجد موطنهم او محل اقامتهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، فان الاموال وحصيلة البيع تسلم الى البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي لهذا الطرف المتعاقد ، ويحرر محضر لاثبات هذا التسليم .

2 • يطبق المقطع الاول من هذا الفصل بشرط :

أ) ان تكون جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالتركة قد اديت او وقع ضمانها ؛

ب) ان تكون السلطة المختصة قد منحت ، طبقا لقوانينها الجارية بها العمل ، الرخصة اللازمة لتصدير اموال التركة أو تحويل قيمتها ؛

ج) ان يكون الدائون الذين استدعوا بصفة قانونية للتصريح بالمطلوب يديونهم لم يتقدموا لهذا الغرض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ استدعائهم أو أنهم في حالة تقدمهم كانت الديون قد اديت او وقع ضمانها قانونا .

الفصل 29

I • إذا صدر على أحد اطراف الدعوى المستفيد من الاعفاء من وضع كفالة عملاً بالفصل 2 حكم قضائي نهائي بإداء المصاريف ، فإن هذا الحكم ينفذ بطلب من المعنى بالأمر في بلد الطرف الآخر مجاناً.

ان المبالغ التي تمثل المصاريف المسبقة من طرف الدولة وكذا واجبات التسجيل والتسجيل التي اعفى الطرف منها يتم استيفائها ، وتوضع رهن إشارة البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي لهنم الدولة.

2 • يرفق الطلب المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل للجزء الناص في الحكم القضائي على مبلغ المصاريف ، وبشهادة تثبت ان هذا الحكم نهائي ، وكذا بترجمة لهنم المستندات مشهود بمطابقتها للاصل.

3 • يقتصر نظر السلطة القضائية التي تأذن بالتنفيذ على التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 30

يخضع الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها للاتفاقية المصدق عليها جنيف في 19 يونيو 1958 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها.

الفصل 31

لا يجوز المسلس عند تطبيق المقتضيات الخاصة بالاعتراف والاذن بتنفيذ الاحكام القضائية والقرارات التحكيمية والصلح المبرم امام السلطة القضائية في الميدان المدني ، بقوانين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل الاموال والمبالغ النقدية.

الباب السابع

في التعاون القضائي في الميدان الجنائي

الفصل 32

يؤكد الطرفان المتعاقدان اتفاقهما على ان يتم تبادل التعاون القضائي في الميدان الجنائي وفق الشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

الفصل 33

يشمل التعاون القضائي في الميدان الجنائي تبليغ المستندات وكذا تنفيذ الاجراءات المسطرية كاستجواب المتهمين والاستماع للشهود والخبراء ومباشرة التحريات القضائية واعمال الخبرة واجراء التفتيش والوقوف على عين المكان وارسال وسائل الاثبات.

الفصل 34

I • تطبيق مقتضيات الفصول 9 و II و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 من هذه الاتفاقية بصورة مماثلة لكلمات تعلق الامر بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي ، غير ان طلب التعاون القضائي يكون متضمناً للتكليف القانوني للجريمة المقترفة.

ج) اذا كان الاعتراف او الاذن بتنفيذ الحكم القضائي لا يمس سيادة الطرف المطلوب او بأمته او بنظامه العام او بالمبادئ الاساسية لتشريعه ؛

د) اذا لم يسبق ان صدر حكم مكتسب لقوة الامر المقضى به عن سلطة قضائية مختصة للطرف المطلوب او اذا لم تكن معروضة على أية سلطة قضائية لهذا الطرف دعوى بين نفس الاطراف تتعلق بذات الحق موضوعاً وسبباً في تاريخ سابق على عرض النزاع على السلطة القضائية التي اصدرت الحكم المطلوب الاعتراف والاذن بتنفيذه ؛

هـ) اذا كان الشخص الذي صدر الحكم القضائي ضده قد حضر شخصياً او بواسطة نائبه او تخلف عن الحضور رغم استدعائه بصفة قانونية ، ولا يعتمد بالاستدعاء الذي يتم عن طريق الاعلانات.

الفصل 26

I • يجوز لكل طرف معنى تقديم طلب الاعتراف او الاذن بتنفيذ الحكم مباشرة الى السلطة القضائية المختصة للطرف المطلوب او الى السلطة القضائية التي بنت ابتدائياً حيث تتولى ارساله الى السلطة القضائية المختصة للطرف الآخر.

2 • ترفق بالطلب :

أ) نسخة من الحكم القضائي مشهود بمطابقتها للاصل ، وكذا شهادة تثبت ان الحكم نهائي وقابل للتنفيذ أو مشمول فيما يخص النفقة وحضانة الاولاد بالتنفيذ المؤقت ، واذا تعلق الامر بصلح نسخة من مستند الصلح الحاصل امام السلطة القضائية مشهود بمطابقتها للاصل ، وكذا شهادة تثبت ان هذا الصلح قابل للتنفيذ ؛

ب) اذا تعلق الامر بحكم قضائي ، شهادة تثبت بان الطرف الذي صدر الحكم ضده قد تم استدعاؤه بكيفية صحيحة ووفقاً لتشريع الطرف الطالب ؛

ج) ترجمة للمستندات المذكورة في المقطعين (أ) و (ب) مشهود بمطابقتها للاصل ، وكذا ترجمة للطلب.

الفصل 27

I • تبت السلطة القضائية للطرف المطلوب في طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه طبقاً لتشريعها ما لم توجد مقتضيات مخالفة في هذه الاتفاقية.

2 • يقتصر نظر السلطة القضائية المعروض عليها طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في الفصولين 25 و 26.

الفصل 28

خلافاً للمقتضيات الواردة في الفصول السابقة فان الاحكام القضائية النهائية الصادرة عن سلطات احد الطرفين المتعاقدين في القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية لمواطنيهم يعترف بها بقوة القانون في بلد الطرف الآخر دون اتباع مسطرة الاعتراف.

الفصل 39

لا يكون التسليم ممكنا :

- (أ) إذا كانت الجنايات أو الجنح المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت داخل حدود الدولة المطلوبة ؛
- (ب) إذا كان الأشخاص المطلوب تسليمهم قد صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة أو الاعفاء أو البراءة أو صدر لفائدتهم قرار بعدم المتابعة ما لم يتعلق الأمر بقرار بعدم الاختصاص صادر عن السلطات القضائية للدولة المطلوبة ؛
- (ج) إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة لسبب من الأسباب قد سقطت عند التوصل بطلب التسليم بناء على قانون أحد الطرفين المتعاقدين.

الفصل 40

- لا يجوز التسليم إذا كانت الجنابة أو المنحة المطلوب من أجلها :
- (أ) تعتبر في نظر الدولة المطلوبة جريمة ذات صبغة سياسية ؛
- (ب) تنحصر فقط في الاخلال بواجبات عسكرية.

الفصل 41

لا يمكن تسليم :

- (أ) مواطني الطرف المطلوب ؛
- (ب) الأشخاص غير المسموح بتسليمهم طبق تشريع الطرف المطلوب.

الفصل 42

إذا لم يقبل طلب التسليم ، فن الطرف المتعاقد المطلوب يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب.

الفصل 43

إذا طلبت عدة دول تسليم نفس الشخص من أجل جريمة واحدة أو من أجل جرائم مختلفة فإن الطرف المتعاقد المطلوب يكون له ان يقرر لمن يمنح القبول من هذه الطلبات.

الفصل 44

- 1 • يكون طلب التسليم كتابة ويرفع بالطريق الدبلوماسي ، ويجب ان يكون مبينا للسلطة الطالبة والسلطة المطلوبة والاسم العائلي والشخصي للمطلوب تسليمه ، وكذا جنسيته ، وان يتضمن ايضا معلومات عن موطن المطلوب أو محل اقامته وعن هويته وعن الاعمال الجرمية ووصفها القانوني وكذا الغاية من الطلب.
- 2 • يرفق طلب التسليم اذا أمكن ببيان لاوصاف المعنى بالأمر الصحيحة وصورته الفوتوغرافية وكشف لبعصمات اصابعه.
- 3 • في مرحلة التحقيق يرفق طلب التسليم بأمر بإلقاء القبض مع عرض لوقائع الجناية أو الجنحة المرتكبة ونصوص القانون الجنائي التي تطبق على الجريمة موضوع الطلب.
- 4 • في مرحلة تنفيذ العقوبة يرفق طلب التسليم بنسخة من حكم حائز لقوة الأمر المقضي به وكذا بنص القانون الجنائي المطبق المستند عليه في الإدانة.

2 • يطبق الطرف المطلوب عند تنفيذ اذابة قضائية أو طلب بحث مقتضيات قانونه الداخلي ، غير أنه يمكنه بطلب من الطرف الطالب ان يطبق مقتضيات قانونه هنا الاخير ما لم تكن متعارضة مع قانونه الداخلي.

الفصل 35

1 • يلتزم الطرفان المتعاقدان بالقيام طبقا لقوانينهما الداخلية ، وبطلب من أحدهما ، بمتابعة مواطنيهما الذين يرتكبون جنابة أو جنحة داخل حدود الطرف الآخر ، وبوجهاً لهذا الغرض معلومات عن الظنين وعن الجريمة المقترنة وكذا عن وسائل الإثبات الموجودة في حيازتهما والنصوص القانونية المطبقة عن الفعل المرتكب حسب القوانين المعمول بها في أماكن وقسوع الجريمة.

2 • يخطر الطرف المطلوب الطرف المتعاقد الآخر بمآل المتابعة الجنائية.

الفصل 36

- 1 • إذا القي القبض على أحد المواطنين المغاربة داخل حدود الجمهورية الشعبية البولونية فان السلطة البولونية المختصة تخطر فوراً سفارة المملكة المغربية أو اقرب مركز قنصلي مغربي.
- إذا القي القبض على أحد المواطنين البولونيين داخل حدود المملكة المغربية فان السلطة المغربية المختصة تخطر فوراً سفارة الجمهورية الشعبية البولونية أو اقرب مركز قنصلي بولوني.
- 2 • يوجه كل طرف متعاقد بالطريق الدبلوماسي الى الطرف الآخر الاحكام أو القرارات الصادرة في حق مواطني هذا الطرف الاخير ، وترسل بطلب صريح نسخة من الحكم أو القرار الصادر.

الباب الثامن

في تسليم المجرمين

الفصل 37

يتبادل الطرفان المتعاقدان طبق مقتضيات هذه الاتفاقية ، بطلب من أحدهما ، تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما اما لمتابعتهم جنائياً أو لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية.

الفصل 38

يكون التسليم في حق :

- (أ) الأشخاص المتابعين من أجل جنابات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لأزيد من سنة أو بعقوبة أشد ؛
- (ب) الأشخاص المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بعقوبة حبس لمدة ستة أشهر على الأقل أو بعقوبة أشد من أجل جنابات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوبة.

إذا كان المحكوم عليه قد قضى جزءاً من العقوبة فإنه يشار إلى ذلك.

الفصل 45

إذا بدا أن المعلومات المقدمة من الطرف الطالب غير كافية لتمكين الطرف المطلوب من اتخاذ قرار، فإن هذا الطرف الأخير يطلب إفادته بالمعلومات التكميلية الضرورية ويسوغ له أن يحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 46

إذا كان طلب التسليم مبرراً بما فيه الكفاية طبقاً لإحكام هذه الاتفاقية، فإن الطرف المطلوب يأمر طبقاً لقوانينه ودون مهلة باعتقال الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً.

الفصل 47

I • يمكن أيضاً في حالة الاستعجال إجراء الاعتقال المؤقت قبل التوصل بطلب التسليم إذا عبر الطرف الطالب عن ذلك وأبد في نفس الوقت بأن هذا الشخص صدر في حقه أمر بالقضاء التبييض أو حكم نهائي وافصح عن نيته في إرسال طلب التسليم.

يسوغ إرسال طلب الاعتقال المؤقت عن طريق البريد أو البرق أو بآية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً.

2 • يتعين إخطار الطرف الطالب فوراً بإجراء الاعتقال المؤقت وبالاجل المحدد في الفصل 48 الذي يجب بمضيه الإفراج عن الشخص المعتقل.

الفصل 48

I • يفرج عن الشخص الذي اعتقل مؤقتاً بمقتضى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 47 إذا لم يقع التوصل بطلب التسليم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلام الطرف الطالب باعتقال هذا الشخص.

ويجوز بطلب من الطرف الطالب تمديد هذا الاجل إلى خمسة عشر يوماً.

2 • يفرج أيضاً عن الشخص المعتقل في حالة عدم التوصل بالمعلومات التكميلية المطلوبة خلال الاجل المنصوص عليه في الفصل 45 من هذه الاتفاقية.

3 • تفرج السلطة المطلوبة عن الشخص المعتقل مؤقتاً إذا أخطرت بأنه لم يعد في نية الطرف الطالب المطالبة بالتسليم.

الفصل 49

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مشمولاً بمتابعة جنائية أو يقضى عقوبة من أجل جريمة أخرى مقترفة داخل حدود الطرف المطلوب فإن التسليم يمكن تأجيله إلى حين انتهاء المتابعة الجنائية أو حين تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.

الفصل 50

I • إذا كان تأجيل التسليم المنصوص عليه في الفصل 49 من شأنه أن يؤدي إلى تقادم المتابعات الجنائية أو العقوبة أو

يخلت أيضاً عوائق أخرى بالنسبة للإجراءات الجنائية فإنه يمكن بطلب معطل تسليم الشخص المطلوب بصفة مؤقتة.

2 • يرجع فوراً الشخص الذي يسلم بصفة مؤقتة إلى بلد الطرف المطلوب بعد انتهاء المتابعة الجنائية التي من أجلها وقع تسليمه.

الفصل 51

I • لا يمكن دون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب متابعة الشخص الذي وقع تسليمه جنائياً، أو اعتقاله لتنفيذ عقوبة من أجل جريمة سابقة على تاريخ تسليمه غير تلك التي ارتكز عليها طلب التسليم، ولا يمكن أن يسلم هذا الشخص إلى دولة أخرى دون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب.

2 • لا تكون الموافقة واجبة :

أ) إذا لم يغادر الشخص المسلم خلال ثلاثين يوماً التالية لانتهاء المتابعة الجنائية أو لتنفيذ العقوبة أو العفو منها بلد الطرف الطالب، ولا تدخل في هذا الاجل المدة التي لم يكن خلالها بإمكان الشخص المسلم مغادرة بلد الطرف الطالب؛

ب) إذا عاد الشخص المسلم بمحض إرادته إلى بلد الطرف الطالب بعد مغادرته إياه.

الفصل 52

يخطر الطرف المتعاقد طالب التسليم، الطرف المتعاقد المطلوب بنتيجة المتابعة الجنائية المقامة ضد الشخص المسلم. يرفق الطرف المتعاقد الطالب بهذا الإخطار، بناء على طلب الطرف المتعاقد المطلوب، نسخة من الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى به.

الفصل 53

I • يشعر الطرف المتعاقد المطلوب الذي قبل التسليم الطرف المتعاقد الطالب بإمكان وتاريخ تسليم الشخص المعني، وكذا بالمدة التي قضاه رهن الاعتقال بفرض التسليم.

2 • يفرج عن الشخص الذي تم قبول تسليمه إذا لم يعمل على استلامه الطرف الطالب خلال أجل خمسة عشر يوماً يتبدى من اليوم المحدد للتسليم.

3 • في حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو استلام الشخص المقبول تسليمه، فإن الطرف المعني يخبر مسبقاً الطرف الآخر بذلك، ويتفق الطرفان المتعاقدان على تاريخ آخر للتسليم لا يمكن أن تتجاوز مدته خمسة عشر يوماً ابتداء من وقت زوال هذه الظروف.

الفصل 54

إذا تماس شخص مسلم بطريقة ما، من المتابعة الجارية ضده أو من تنفيذ العقوبة الجنائية ثم رجع إلى بلد الطرف المطلوب منه فيما قبل، فإنه يعاد تسليمه بمجرد تأكيد طلب التسليم دون حاجة لإرسال المستندات المذكورة في الفصل 44 من هذه الاتفاقية

الباب العاشر

مقتضيات ختامية

الفصل 60

- 1 • يصادق على هذه الاتفاقية ، ويقع تبادل وثائق المصادقة بمدينة الرباط.
 - 2 • يعمل بهذه الاتفاقية لمضى ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق المصادقة.
 - 3 • يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين الاعلان عن الرغبة في فسخ هذه الاتفاقية ويسرى اثر الفسخ بعد سنة من تاريخ ابلاغه الى الطرف الآخر.
- حرر بفارسوفيا في 24 جمادى الثانية 1399 الموافق 21 ماي سنة 1979 في اصلين اثنين كل اصل منهما باللغات العربية والبولونية ، والفرنسية ، ويعتد بصحة هذه النصوص على التساوي ، وفي حالة وجود اختلاف بين النصين العربي والبولوني يعمل بالنص الفرنسي.
- واقارارا بذلك وقع مندوبا المولتين المتعاقدين على هذه الاتفاقية ، ووضعا عليها خاتميتهما.
- عن المملكة المغربية : عبد الرحمن بادو.
عن الجمهورية الشعبية البولونية : جيرزي بافيسا

ظهير شريف رقم 1.83.106 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية الموقع بالرباط يوم 5 ماي 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية الموقع بالرباط يوم 5 ماي 1981 ؛ ونظرا لتبادل الاشعار باستيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

اصدرنا امرنا الشريف بهذا يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية الموقع بالرباط يوم 5 ماي 1981.

الفصل 55

- 1 • ان جميع الاشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها وسائل اثبات والتي توجد وقت القاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو التي تكشف فيما بعد ، تحجز بطلب من الدولة الطالبة وتسلم لها.
- 2 • يجوز تسليم هذه الاشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.
- 3 • تحفظ في جميع الاحوال الحقوق المكتسبة للدولة المطلوبة أو للغير على هذه الاشياء ، واذا ثبتت مثل هذه الحقوق فان الاشياء ترد عقب انتهاء القضية في اقرب وقت ممكن الى الدولة المطلوبة وبدون مصاريف.
- 4 • يجوز للدولة المطلوبة ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا رأت في ذلك ضرورة بشأن متابعة جنائية أخرى ، ويسوغ لها كذلك عند ارسالها ان تحتفظ لنفسها بالحق في استردادها لنفس السبب مع اعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.
- 5 • لا تطبق في حالة تسليم الاشياء ، اعتمادا على الفقرات السابقة المقتضيات المتعلقة بتصدير واستيراد الاشياء والقيم الخاضعة لقوانين الصرف.

الفصل 56

يرخص بناء على طلب موجه بالطريق الدبلوماسي بالمرور عبر أراضي احد الطرفين المتعاقدين مع مراعاة الشروط المطلوبة بشأن التسليم.

الفصل 57

- 1 • لا يطالب الطرفان المتعاقدان باسترجاع المصاريف المترتبة عن التسليم.
- 2 • تقع المصاريف المترتبة عن العبور على عاتق الطرف الطالب.

الباب التاسع

في تبادل الاشعارات بشأن الاحكام القضائية بالادانة وكلها ملخصات السجل العدل

الفصل 58

يعلم الطرفان المتعاقدان ، كل منهما الآخر ، على وجه التبادل مرة في السنة على الاقل ، وعن طريق وزارتيهما في العدل ، باحكام الادانة الصادرة من اجل جناية أو جنحة عن السلطات القضائية التابعة لكل واحد منهما ضد مواطني الطرف المتعاقد الآخر وكلنا بالتدابير المتخذة بعد صدور هذه الاحكام.

الفصل 59

تبادل السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين بواسطة وزارتيهما في العدل ، وبطلب من السلطات القضائية للطرف الآخر ، المعلومات المتعلقة بالسوابق القضائية للأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم بالادانة.